

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة
وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد
وعضوية السنيين القاضيين: سائد الحمد الله ، بشار نمر

الطاعن : الحق العام

المطعون ضده : ل.ض/رام الله

وكيله المحامي : احمد ذيب/رام الله

الإجراءات

بتاريخ 2022/6/28 تقدم رئيس نيابة رام الله الجزائية بهذا الطعن لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2022/6/14 تدقيقاً بالاستئناف الجزائي 2022/164 والقاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف وسندا للمادة 2/5/ب من القرار بقانون 2018/26 المعدل للقرار بقانون 2015/18 الحكم بوقف ملاحقة المتهم عن تهمة احراو المخدرات بقصد التعاطي لثبوت ان تعاطيه للمواد المخدرة كان للمرة الأولى .
تتلخص أسباب الطعن بما يلي :-

1الحكم المطعون فيه جاء مبنيًا على مخالفة القانون من حيث تطبيقه وتفسيره ، اذ ان التهمة المسندة للمطعون ضده هي حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي ، ولم تسند له تهمة تعاطي المخدرات وان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف يغدو مخالف للقانون اذ ان وقف الملاحقة بموجب القانون تكون في حالة التعاطي للمواد المخدرة من قبل المتهم

للمرة الأولى وضمن ضوابط معينة وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه والقاضي بوقف الملاحقة عن تهمة احراز المخدرات .

2- المحكمة حكمت بما يجاوز طلبات الخصوم ذلك ان المطعون ضده لم يطلب بلائحة استئنافية وقف الملاحقة وانما حصر استئنافه بالعقوبة والتمس من المحكمة اعمال الأسباب التخفيفية وفقا للمادة 100 من قانون العقوبات وفقا لاعترافه المبكر .

-يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا وموضوعا واجراء المقتضى القانوني

-بتاريخ 2022/6/29 تبلغ وكيل المطعون ضده ولم يتقدم بلائحة جوابية

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان الطعن مقدم ضمن الميعاد المقرر قانوناً فنقرر قبوله شكلاً .
-وفي الموضوع وبمعالجة سببي الطعن وبالنسبة للسبب الأول وفي القانون نجد ان المادة 5 من القرار بقانون 2018/26 المعدل للقرار بقانون 2015/18 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على ما يلي :

2- على الرغم من احكام الفقرة 1 من هذه المادة لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات او المؤثرات العقلية في الحالات الاتية :

أ اذا تقدم من تلقاء نفسه او بواسطة احد اقاربه الى المراكز المتخصصة للمعالجة ...
ب اذا تبين لوكيل النيابة العامة بأن تعاطي المتهم للمخدرات او المؤثرات العقلية هي المرة الأولى يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ

....

-وبتطبيق حكم القانون على وقائع هذه الدعوى فالثابت من خلال لائحة الاتهام والبيانات المقدمة في الدعوى ان ما أسند للمطعون ضده تهمة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1/5 من القرار بقانون 2018/26 ، وان المطعون ضده قد اعترف بتلك التهمة امام المحكمة بالقول (انني مذنب وما تلي علي صحيح وتم ضبط معي في دير قديس مواد مخدرة بقصد التعاطي اشتريتها من الداخل عندما تم تفتيش منزلي) وكان ذلك في جلسة 2022/3/1 .

-وبالتالي فان الواقعة الجرمية المرتكبة من المطعون ضده والثابتة باعترافه المشار اليه أعلاه والذي استندت اليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حكمها المطعون فيه لا ينطبق عليها نص المادة 2/5/ب من القرار بقانون 2018/26 والتي جاءت فقط في حالة ثبوت تعاطي المتهم للمخدرات للمرة الأولى حيث اوجبت على النيابة العامة حفظ الأوراق ضمن شروط معينة .

-اذ ان حيازة المطعون ضده للمواد المخدرة بقصد تعاطيها وفق الاعتراف المنصب على وقائع لائحة الاتهام ،يعني ان عملية التعاطي لتلك المواد من قبله لم تتم الامر الذي يعني ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية مما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض من هذه الناحية.

-اما بالنسبة للسبب الثاني فهو غير وارد اذ ان المطعون ضده وفي لائحة استئنافه قد تمسك بأن ما اقدم عليه من وقائع مادية غير معاقب عليها .

-ومن جانب اخر يقتضي وجوب التنويه الى ما يلي :

1- القرار بقانون 2018/26 بتعديل القرار بقانون 2015/18 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جاء مكون من المواد (1-14) فقط حيث نجد ان منطوق الحكم المطعون فيه أشار الى المادة 115 .

2 صدور الحكم الاستئنافي تدقيقاً يجعل من عبارة (وأفهم) لا داع لها

لذلك

تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمصدرها لتحكم بها من جديد وبهيئة مغايرة وفق ما تم بيانه.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/7/17

الكاتب
الرئيس
ه.ج

